

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

مذهبه أنه لا يرى قطع اليدين بيد واحدة كمذهبنا ولهذا أضاف القطع إلى نفسه بقوله لقطعت أيديكما والسياسة هي التي يتولاها الإمام .
على أنه أثر ورد على مخالفة النصوص الموجبة للمماثلة ودفع الاعتداء وخبر الواحد يرد في مثله فكيف الأثر مسألة سراية القود مضمونة عند أبي حنيفة C استحسانا وقال الباقر من أهل العلم مهذرة .

وصورته من له القصاص في الطرف فقطعه فسرى إلى النفس فمات ضمن دية النفس عنده خلافا لهم .

له النصوص الموجبة لدية كقوله A في النفس المؤمنة مائة من الإبل حد أي بسبب قتل النفس المؤمنة وقوله A من استقاد من رجل فمات المستقاد منه ضمن المستقيد ديته هذا الحديث غريب والمراد القود فيما دون النفس ولهم النصوص النافية لوجوب المال وعن عمر وعلي B هما أنهما قالا من مات عن قصاص فلا دية له قلنا المثبت مقدم والأثر لا يعارض الخبر